

فيهم صادي الدين يستعملون القول فيقولون يا حسرت
أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الألباب

المسألة

بإذن الحكيمين فيهم صادي الدين
غيا كبريا وما يفتخر إلا أولو الألباب

١٣١٥

قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوتى و « منارا » كناف الطريق

(مصر - الاربعاء ٣٠ ربيع الاول ١٣٢٧ - ٢١ ابريل (نيسان) سنة ١٢٨٥ ١٩٠٩ م)

فَتَاوَى الْمُبْتَائِنِ

تحت هذا الباب لا جاية أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسم اناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين
اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمو الى اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة
بالتدرج غالبا ورمقاد منا متاخرا السبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لكل هذا ، ولن
نعنى على سؤاله شهر ان او ثلاثة ان يذكركه مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لا نقاله

﴿ مسألة خلق القرآن وقدمه ﴾

(س ١٠) من جدة (الحجاز) لصاحب التوقيع

حكيم الاسلام ببحر العلوم العقلية والنقلية تاج رأس السنة سيدي محمد رشيد
رضا افندي منشيء مجلة المنار الفراء لا زال في مقام كريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - من المعجب أني لم أعتري في مجلدات المنار
على بحث في القرآن المجيد المكتوب في المصاحف الخ تكونون كتبتموه أو ستم

(المجلد ١٢م ١٢) ضرر الفرق والخلاف والمذاهب . الاعتقاد بالقرآن ١٨٣

عنه فكيفي من أن نستكم قروم من غيرتكم على الدين الإسلامي ان تقيدوننا بما هو الحق الذي يجب اعتقاده في مسألة القرآن الواقع فيها الخلاف بين الخباثة وأتباع الخفية والمالكية والثمانية الآن بالبيان الثاني الكافي بأداة الفرقين وترجيح أي الاعتقادين على الآخر لأنكم القدر المحيي في هذا الفن ولكم الأجر والشكر في الدنيا والآخرة
محمد حسين

(ج) اعلم يا أخي قبل كل شيء ، أنه ما أضر الإسلام والمسلمين شيء كاختلاف والفرق فيه إلى شيع ومذاهب يوجه كل باحث منهم نواه إلى تأييد أقوال مذهبه الذي ينسب إليه وتقليد كل ما يخالفه ولذلك وردت الآيات والأحاديث الشرعية في حظر الخلاف والتشيع على المختلفين حتى قال عز وجل لرموه على الله عليه وآله وسلم (٢ : ١٥٩) ان الدين فرقا دينهم وكانوا شيعا است منهم في شيء) وقال للمسلمين (٣ : ١٠٥) ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم اليقينات وأولئك لهم عذاب عظيم) ولعل الجهل بمسألة من المسائل مع الوفاق والاجتماع يكون أحيانا خيرا من العلم بها مع اختلاف فيها والفرق ولذلك كان النبي (ص) يريد أن يبين شيئا فيترك يانه لأجل خلاف المسلمين في الحاجة إليه كما فعل يوم أراد ان يكتب لهم كتابا ان يضلوا بعده أبدا كما في صحيح البخاري . وقريب من ذلك ما كان حين أراد أن يبين لهم ليلة القدر كافي الصحيح أيضا وغرضنا من هذا تذكير السائل الكريم بأنه لا ينبغي له ولا لغيره ان يسأل عن شيء لأجل تأييد ما يراه عوفيه ويان خطا الخالف له من المسلمين

واعلم يا أخي ثانيا ان المحاكمة بين المذاهب لأجل ترجيح بعضها على بعض هي من أغرى أسباب الجهل على تعصب أهل كل مذهب لمذهبهم وملاحاة المخالفين لهم ومعاداتهم وكل ما يوجد منسب إلى مذهب ينظر في قول المخالف وفي دلائله نظر المستعني للحقيقة بل ينظر إليه بعين النقد والبحث عن مواطن الضعف ولو في التعبير ليهجم عليه من موقع ضعفه فيقتضى بنيانه وبين بطلانه

إذا علمت هذا وذاك وأنت تعلم ان النار أشي للجمع والتوفيق لا للتخل والفرق بينك وبينك وجه المنرفي عدم الإجابة إلى ذكر أداة المذاهب في المسألة

١٨٤ ضرر الفرق والتلاف والذاهب . الاعتقاد بالقرآن (الناشر ١٢٣٣)

والرجيح ينبا مكفيا بيان الحق فيها وهو ما كان عليه السلف الصالح من غير جدال ولا نضال ، ولا ما كره لنا الله من القيل والقيل

ان هذا القرآن المكتوب في المصاحف المحفوظ في الصدور المتوار بالأسنة هو كلام الله المنزل على قلب رسوله محمد صلى الله عليه وسلم والرسول المبلغ له من الله تعالى ليس فيه صنع ولا عمل . والقول بأنه مخلوق على الامالقي أو باختيار قراءتها أو كتابتها من البدع المذمومة التي لم يأذن بها الله ولا قال بها رسوله ولا أصحاب رسوله ولا التابعون لهم في عدايتهم ولا هي مما يحتاج اليه الامة في حفظ دينها ولا مصلحة دنياها . ومن البدع ايضا ان يقال ان حروفه مخلوقة وان قراءتي له مخلوقة . وربما كان ذرية الى ما هو شر منه مع عدم الحاجة اليه وضرر إسماعه الوقت في مثله

انا لم نخض في مسألة التلاف في خلق القرآن اتباعا للسلف ولكننا بنا في تفسير أول آية من الجزء الثالث من القرآن معنى كلام الله وتكليمه وكون كلامه عز وجل شأنا من شؤونه فدينا بقدمه . واتباع مذهب السلف ينصان الخوض في التلاف فمن بين الحق الذي نتقده وتدين الله به وتدعو اليه ولا تزيد على ذلك . وقد كان الأستاذ الامام رحمه الله تعالى كتب في رسالة التوحيد جملة في مسألة هذا التلاف ثم اعترف بأنه أخطأ مذهب السلف في ذلك وأمر بحذف تلك الجملة من الرسالة في الطبعة الثانية ولما وقفنا لطبع الرسالة ثانية مصححة بتصحيحه حذفنا تلك الجملة منها

ومن المعلوم ان حجة القول بخلق القرآن حدثت في أول القرن الثالث فغير لان نجلها نيا منيا ونكون في ذلك كأهل القرن الأول والثاني . فإن قيل كان يكون هذا حسا لرضي الناس به وجروا عليه ولكن المسألة لانزال قرآني الكتب فتعلق شبهة البدعة ببعض الأذهان فوجب إبطال تلك الشبهة التي يزعم أصحابها انهم جازوا إبطالها في الفلسفة اذ جعلوا القرآن عضي من كلام قسي وكلام لفظي وقالوا هذا حادث وبذلك قدیم . قلنا ان المجادلات النظرية تحي تلك النظريات الفلسفية وإنما نبيها بالذهي عنها منها وبيان الحق الذي كان عليه السلف لا يرى غير ذلك والله التوفيق

﴿ جعل الدية على العاقلة وحكمة ذلك ﴾

(من ۱۱) من بيروت لصاحب الامضاء

حضرة العالم الفاضل والغيور الصادق مقدم الامة الاسلامية السيد محمدرشيد
رضا صاحب مجلة المنار الانغر

هل قضاء النبي صلى الله عليه وسلم بالدية على عاقلة الجاني (كما ثبت في
الصحيحين) جناية على الانسانية ، واجحاف بحقوق المدنية ، كما يظهر ذلك من
مقالة سطرت في جريدة - لبنان - الصادرة في ۱۶ رمضان سنة ۱۳۲۶
عدد ۷۷۷ تحت عنوان (مجلس الادارة وجريدة لبنان) أم هو نهاية في العدالة
ومحض خير للامة ، وغاية في حفظ دماء البشر ، وتعليم للناس ليعين بعضهم بعضا
إذا اخطأ ، وتربية لهم حتى لا يمكن أحدهم ابن حيه باللعب بمسدس مثلا ، أفيدونا
الجواب ، ولكم من الله الثواب ،

سبب المقالة فيما يظهر ان بعض اللبنانيين يود انتخاب أناس من مجلس الادارة
وبعضهم يروم انتخابهم من مشايخ الصلح ومنهم صاحب الجريدة . حجة الفريق
الاول ان بعض مشايخ الصلح أخطأ في أمر ما فلزم لهذا الاعراض عنهم وتيمم رجال
مجلس الادارة لذلك قال كاتب المقالة ما نصه (بلا زيادة حرف)

« على انه إذا صح لنا تبديل النظام ونزع ذلك الحق من أيدي مشايخ الصلح
خطأ ارتكبه واحد منهم صح استبدال نظام كل حكومة عند ما يرتكب أحد رجالها
جريمة من الجرائم ومجازاة كل مأمور بها . وكانت مثلهم مثل العاقلة في الشرع
الشريف . فانه إذا قتل أحد الصاغة مثلا في قرية وما أمكن معرفة قاتله وجبت
الدية على جميع ابناء حرفه وهكذا مشايخ صلح وجب بحسب تلك القاعدة إلقاؤهم
جميعا تحت تبعة ما يرتكبه أحدهم ، اه ثم رد على من يتنفي الانتخاب من مجلس
الادارة اللبنانية وحض على الانتخاب من مشايخ الصلح اه كامل الفلايني

(ج) جعل الدية على العاقلة وهي عصبة المشيرة (العائلة) خاص بقتل الخطأ وحكمته تكافل المشيرة وتعاونها في المصيبة فهو من قبيل إيجاب النفقة للمعسر من الأقربين على الموسرين منهم على ما في هذا وذلك من التفصيل والخلاف . وهذا يرد زعم بعض الجاهلين بالشريعة أن الاسلام لم يقرر في امر العائلات شيئاً كان المآل له لا وجود لها في الاسلام على انه لا يوجد في شريعة الهية ولا وضعية من اقدم الشرائع الى أحدثها مثل ما يوجد في الشريعة الاسلامية الغراء من احكام روابط القرابة ووشيجة الرحم من الاحكام والآداب ومن أهمها مسائل النفقات ومسألة جعل دية قتل الخطأ على عاقلة العائل (وربما كان لفظ العائلة محرفاً عن العاقلة) لأنه لما كان معذوراً بخطأه وكانت الدية ربما تذهب بثروته لاسيما اذا تكرر الخطأ منه جعلتها الشريعة في عاقلة يتعاونون عليها وقد تقدم في التفسير من هذا الجزء . وفي غيره كلام في تكافل الامة فما بالك بتكافل المشيرة

وحكم العاقلة ورد في الحديث لا في القرآن وقال العلماء في شرح بعض الاحاديث الواردة في ذلك انه مخالف لظاهر قوله تعالى (١٨:٣٥ ولا تزر وازرة وزر اخرى) وأجابوا عن ذلك بجعل الاحاديث الواردة في ذلك مخصصة لعموم الآية بناء على قول جمهور أهل الأصول بتخصيص القرآن بأحاديث الآحاد ونقلوا عن بعض العلماء والمذاهب خلافاً فيها

قال في نيل الاطار : وعاقلة الرجل عشيرته فيبدأ بتخذه الاذن فان عجزوا ضم اليهم الأقرب فالأقرب المكلف المذكور الحر من عصبة النسب ثم السبب ثم في بيت المال . وقال الناصر انها تجب على العصبة ثم على أهل الديوان يعني جند السلطان . وقال ابو حنيفة انها تجب على أهل الديوان دون أهل المبرات ولم ينكر هكذا في البحر . ولا يخفى ما في ذلك من المخالفة للاحاديث الصحيحة وقد حكى في البحر عن الامام ابن علية واكثر المتأخرين ان دية الخطأ في مال العائل ولا يترجم العاقلة وحكي عن عاتمة وابن ابي ليلى وابن شبرمة والبيهقي وابن ثور ان الذي يلزم العاقلة هو الخطأ المحض وعمد الخطأ في مال العائل انه

أقول وورد في بعض الاحاديث المتأخرة مظاهره ونسخ العاقلة كحديث عمرو بن

الاحرج من انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فقال رسول الله (ص) :
 « لا يجزيك الجن الا على نفسه لا يجزي والد على والده ولا مؤنود على والده » رواه
 احمد وابو داود والترمذي وصححه وابن ماجه . وحديث ابي هريرة قال خرجت مع
 ابي سفيان اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت برأسه روم حناء وقال لا يبي
 « هذا ابنتك » قال نعم قال : أما إنه لا يجزي عليك ولا يجزي عليه » وقرا رسول الله
 (ص) « ولا تزوروا زرة وزر اخرى » رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي
 وعسقه وصححه وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم وفيه روايات اخرى وحديث
 الرجل من بني يربوع قال اتينا رسول الله (ص) وهو يكلم الناس فقالوا يا رسول
 الله هؤلاء بنو فلان قتلوا فلانا فقال رسول الله (ص) « لا يجزي نفس على نفس »
 رواه احمد بسند رجاله رجال الصحيح والنسائي . وقد ادخل الفقهاء الاحاديث في
 باب التخصيص فاستخرجوا الروايات الواردة من المأقولة والنسخ فيها اظهر ولكن العمل جرى
 على الاحكام . وكما أن المأقولة مخالفة لظاهر الآية التي استدل بها الرسول في
 الحديث السابق هي مخالفة للقياس ايضا وقد أسبغ الفقهاء من الأول بما علمت
 من التخصيص وتفصل الجواب عن الأمرين الامام ابن القيم في كتابه اعلام
 المتوفيين قال

(فصل) ومن هذا الباب قول القائل حمل المأقولة الذي عن الجنابي على خلاف
 القياس ولهذا لا تحمل العمد ولا العبد ولا في الصلح ولا الاعتراف ولا ما دون
 الثلث ولا تحمل جناية الاموال ولو كانت على وثق القياس لحلت ذلك كله
 والجواب أن يقال لا يريد أن من ائلف مضمونا كان ضمانه عليه « ولا تزوروا زرة
 وزر اخرى » ولا تزوروا نفس مجرمة غيرها وبهذا جاء شرع الله سبحانه وجزاؤه وحمل
 المأقولة الذي غير مناقض شيء من هذا كما سئنه والناس متنازعون في العطل هل
 تحمله المأقولة ابتداء أو تحملا على قولين كما تنازعوا في صدقة الفطر التي يجب
 ادائها عن الغير كالزوجة والولد هل يجب ابتداء أو تحملا على قولين؟ وعلى ذلك ينبغي
 بالمرأى غيرها من تحملت عن نفسه بغير اذن المتحمل لها فن قال هي واجبة عليه ابتداء
 قال لا تجزي بل هي كأداء الزكاة عن الغير وكذلك القائل اذا لم تكن له عاقلة

على تعجب الدية في ذمة القاتل أولاً بناء على هذا الأصل؟ والقتل فارق غيره من الحقوق في أسباب انقضاء التصاص بالحكم وذلك أن دية القتل مال كثير والعاقلة إنما تحصل الخطأ ولا تحصل العمد بالاتفاق ولا شبهة على الصحيح والخطأ ينذر فيه الإنسان فيجاب بالدية في ماله فيضرب وعظيم عليه من غير ذنب قصده وأعد أو دم القتل من غير ضمان بالكتابة في إضرار أولاده وورثته فلا بد من إيجاب بدله فكان من محاسن الشريعة وقياساً بمصالح العباد أن أوجب بدله على من عليهم مولاة القاتل ونصرته فأوجب عليهم إقامته على ذلك وهذا كإيجاب التعاقب على الأقراب وكسوتهم وكفا مسكنهم وإعتاقهم إذا طلبوا الكفاح وكإيجاب فكك الأسير من بلد العدو فإن هذا أسير بالدية التي لم يتعمد سبب وجوبها ولا وجبت باعتبار مستحقها كالفرض والبيع وليست قليلة فالتاتل في الثالب لا يقتدر على حملها وهذا بخلاف العمد فإن الجاني ظالم مستحق للتعزيب ليس أهلاً أن يحمل عنه بدل القتل وبخلاف شبه العمد لأنه قاصد للجناية متعمد لما فهو أهم متعمد وبخلاف بدل التلف من الأموال فإنه قليل في الثالب لا يكاد الخلف يسجز عن حمله وشأن الثغوم غير شأن الآء ولهذا لم تحصل العاقلة مادون الثلث عند الإمام أحمد ومالك لقلة واحتمال خطئه وعند أبي حنيفة لا تحصل مادون أقل القدر كأرض الموضحة وتعمل ما قوته وعند الشافعي تحصل القليل والكثير طرداً لقياس ونحو بهذا كونها لا تحصل العمد فإنه سلعة من السلع ومال من الأموال فهو حملت بدله كحلت بدل الحيوان والمناخ وأما الصلح والاعتراف فعارض هذه الحكمة فيهما معنى آخر وهو أن المدعي والمدعى عليه قد يتواطأان على الإقرار بالجناية ويشتركان فيما بينهما العاقلة يتصالحان على تخريم العاقلة فلا يسرى أقراؤه ولا صلحه فلا يجوز أقراؤه في حق العاقلة ولا يقبل قوله فيما يجب عليها من الفرامة وهذا هو القياس الصحيح فإن الصلح والاعتراف يتضمنان أقراؤه ودعواه على العاقلة بوجوب المال عليها فلا يقبل ذلك في حقهم ويقبل بالنسبة إلى المدعى كمنظاره

فبين أن إيجاب الدية على العاقلة من جنس ما أوجب الشارع من الأحرار إلى المحتاجين كأبناء السبيل والفقراء والمساكين وهذا من تمام الحكمة التي بها يقام مصلحة

العالم فإن الله سبحانه وتعالى قسم خلقه الى غني وفقير ولا تم مصالحهم إلا بسدخلة
 التقدير فأوجب سبحانه في فضول أموال الاغنياء ما يسد خلة الفقراء وحرم الربا الذي
 يضر بالاحتاج فكان أمره بالصدقة وتمييه عن الربا أخوين شقيقين ولذا جمع الله بينهما
 في قوله (يحق الله الربا ويربي الصدقات) وقوله (وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال
 الناس فلا يربوا عند الله وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضمفون)
 وذكر سبحانه أحكام الناس في الأموال في آخر سورة البقرة وهي ثلاثة عدل وظلم
 وفضل فالعدل البيع والظلم الربا والفضل الصدقة فدح المتصدقين وذكر ثوابهم ودم
 المرابين وذكر عقابهم وأباح البيع والتداين إلى أجل مسمى والتقصود أن حل الدية
 من جنس ما أوجبه من الحقوق لبعض العباد على بعض كحقوق المملوك والزوجة والاقارب
 والضعيف ليست من باب عقوبة الانسان مجناتة غيره فهذه لون وذالك لون والله الموفق اه
 فحين مما تقدم كله أن جعل الدية على العاقلة بشروطه هو من باب إعانة من
 يقع في مصيبة وتلزمه غرامة لم يتعمد سببها وانه من أسباب تكافل الاسر والعشار
 (العائلات) وتضامنها وإحكام روابط المودة وتقوية وشائج الرحم بينها وان من كتب
 ما كتب في جريدة لبنان لم يفهم معنى كون الدية على العاقلة جملة ولا تفصيلا فكيف يفهم حكمته
 وهكذا نرى شأن الذين ينتقدون احكام الاسلام تصرحيا أو تلويحا يقولون
 ما لا يملون ، ويبرفون بما لا يعرفون ، فيجنون على العلم من جهة ويورثون الاضغان
 الدينية من جهة أخرى وما كان أغناهم من الخالين اذا لم يكونوا متعمدين للافساد
 كما هو شأن الكثيرين منهم

﴿ القضاء والقدر ﴾

(س ١٢) من مشترك بالسودان

جناب مدير المآرج الاغر

بمد التحية ، ذكرتم في صحيفة ٧٢٣ (ج ١٠ م ١) كلمة بخصوص مسألة القضاء
 والقدر . ولما كان المآرج هو المجلة الوحيدة في العالم الاسلامي التي يهدها البحث في فلسفة

الدين وشؤون الاجتماع وال عمران . وكانت مسألة القضاء والقدر هي الامر الذي اعترف به الصديق والعدوانه السبب الوحيد في تأخر المسلمين . رأيت ان ما ذكره المتلوج في هذا الجزء والاجزاء السابقة لم يشف غليل العقول ولا هو زخزخ شيئاً من أساس المبدأ الثابت في أدمغة العام والخاص القائل عنه (هي الدين بن تيمية) من سنين مضت :
 فمن كان من أهل السعادة اثرت أوامره فيه بثيسير صفة
 ومن كان من أهل الشقاوة لم ينل بأمر ولا نهي بتقدير شقوة
 وإذا كانت العباد مقسومة هذا للشقاء وذلك للسعادة وإن هذا الاعتقاد مستول على العقول فهذه المسلمين التي توجه للاصلاح والتقدم ليست الا ضرباً من التقليد والتشبه للام الحية التي لا تعرف شيئاً من هذه العقيدة المقيدة لهمم والعقول فتزول منهم اذا زالت عنهم الاسباب الاضطرارية الداعية لهذا التشبه لان الدين أرسخ في الازهار من مبدأ وقتي أراه تقليدي . اللهم الا اذا ضرب صفحا عن هذه العقيدة من الدين وتشعبت النفوس تدرى بما بالمبادي الطبيعية التي تسير مع تقدم الامم أو تكون هذه المسئلة على خلاف ذلك إذا إن اذ كرموه في المثال (عن ولي عهد المانيا وأخيه بمصر)
 لا يبرهن للأوربي الذي يبرأ من هذه العقيدة انه كان من الازل مقروا واصابة أحد الاخوين بالحى لتأخر عن الميعاد الذي حددده لسفره وانه لا بد ان يصاب به حياء بل هو يقول لك كما يقول العقل والعلم : انه لو لم يتعرض للأسباب التي أوجبت هذا المرض لسبب عدم علمه بها لسافر في ميعاده المحدد وانه كان في امكانه ان يجنبها لو علم بها . فاذا مسألة اصابته بالمرض ليست محتمة له من الازل . ولا كان الله تعالى مخصصها اليه بالذات ولكنها مخصصت له منه تعالى بسبب جهله تلك الاسباب ليس الا وتقول (منه تعالى) تخصصت لعلمه انه خالق كل الاسباب التي يتعرض لها الانسان بإرادته سواء علم بتأثيرها أو جهلها . فاذا قلتم حسب مبدأكم ومبدأ (ابن تيمية) السالف ان ولي العهد مقدر له من الازل ان يمرض مصر وكان لا بد ان يمرض بمرضه هذا قلتم لكم ان الله الذي قطن قلبه يله بسبب ما سرق كان لا بد ان يسوقه الله تعالى للسرقه لزوم قطع يده الختمية وتكون هنا إرادة الانسان ومثولته في الدنيا والآخرة عما يفعل ضرب (٤) من

ضروب السخرية وتتميم رواية ليس لها نتيجة... ونكون كما قال (ابن تيمية) وحكته العليا اقتضت ما قضت من الفرق بفهم ثم أيد ورحمة يسوق أولى التعذيب بالسبب الذي يقدره نحو العقاب بعزة ويهدي أولى التسليم نحو نصيبهم بأعمال صدق في خشوع وخشبة وما دامت الأسباب التي هي حجة للتأنيج مقسمة حتمية... فالتأنيج بالطبع تابعة لهذا الإلزام. وعليه فالتقاضى والحساب في الآخرة ليس إلا لتبني رواية كلامية وإذا كان هذا مبدأ المنار فلا يلومن الأمم الإسلامية الماضية وما كانت فيه من الاضمحلال... ولا داعي لاستخراج تأنيج فلسفية أو عمرانية للزوم الأخذ بأسباب الترقى والهرب من التدهيم... ولا عيب على حكومات الاستبداد... ولا مانع من البقاء في الجهل الخ. إذ إن الداعين للزوم تغيير المناهج لتغيير معها التأنيج ليسوا إلا معترفين بلزوم انسلط وتحرير القدر الإلهي القابض على الأسباب بيد حديدية

وعلى هذا... هل أقول مع (المنار) فلذين يفقدون من غير المسلمين أن عقيدة القضاء والقدر بهذا الشكل هي السبب في تأخر المسلمين: (إن ما ينتقد هل المسلمين من ذلك لا يرجع منه شيء إلى الإسلام الخالص فما قدره فهو الحق الواقع في نفسه الذي لا يمكن لو آمن ولا ملحد انكاره) أم ماذا تقول إذا كان ما سبق هو ما يريد المنار وتقريره؟ وأشكركم سلفاً

(ج) لكل مقام مقال فتحرير النزاع ولرد الشبه مقال غير مقال التذكير بأمر مقرر، واعتقاد محروم، وقد كان ما ذكر في ص ٧٢٣ ج ١٠ م ١١ من المنار من القسم الأخير ونحن اتباعاً لهداية القرآن نكرر المسائل المهمة لا سيما في التفسير فتذكرها تارة بالأبواب وتارة بالأطراف وما اشترتم إليه هو قول الأستاذ الإمام والفرض منه التذكير بأن الإنسان ليس مستقلاً في عمله تام الاستقلال لجهله وعجزه والنظريات التي ذكرتموها لا تنقض شيئاً من قوله بل تؤيده وحكم القضايا الممكنة غير حكم القضايا الممتنعة كما هو مقرر في المنطق فقولك إنه كان في إمكان ولي عهد ألمانيا أن يتجنب أسباب المرض لو علم بها وإذا لا نفذ الترتيب الذي وضعه لسفره فمسألة

إصابته بذلك المرض لم تكن محزنة له من الأزل الخ قول ظاهر البطالان. لأن قضية مرضيتها الإطلاق لوقوعها بالفضل والامكان لا يناقض الإطلاق. وبعبارة عامية: أنه كان لا بد من مرضه بدليل وقوته. وليكن ذلك لجهله بأسباب المرض. على أن هناك أمراضاً تعرف أسبابها كالسرطان وأمراضاً تعرف أسبابها وقد يتعذر اجتنابها كالتسل نكتفي بهذه الإشارة ولا نضيع الوقت في المناقشة الطويلة ببيان بطالان كل نظرية من النظريات الباطلة التي أوردناها قديماً وأحياناً وهي مشهورة لأن الإطالة في ذلك لا تزيد المسألة إلا تعقيداً كما صرحنا بذلك منذ سنين فقد قلنا في الدرس الرابع عشر من الأمالي الدينية التي كنا نلقها بمصر الذي نشرناه في جزء المنار الذي صدر في غرة جمادى الثانية سنة ١٣١٨

« هذه المسألة من توابع البحث في العلم والأرادة وهي الفتنه التي ابتليت بها الأمم فوقعوا في بحار الخيرة تدافعهم أمواج الشكوك ويتلقاهم آذي الشبهات (أي موجها) حتى غرق فيها كثير الخائضين ونجوا الأقلون ومن عجيب أمرها أن العامة أعلم بها من الخاصة، وأن الأمين أقرب إلى اليقين بها من الكاتين، وأن شئت قل أن الجهل بحقيقتها، تابع لسعة العلم بمباحثها، فكما زاد الإنسان نظراً فيها زاد عمياء عنها، لأن الخفاء كما يكون من شدة البعد، يكون من شدة القرب، الخ ما قلناه تمهيداً للقول « بأن المسألة في نفسها بديهية عوملت معاملة النظريات والبديهي كلما زاد البحث فيه بعد عن الإدراك الخ

لقد قن علماء اللاهوت من النصارى في هذه المسألة كما قن المسلمون، وقد صنف المسلمون فيها مصنفات خاصة فما أغنت عنهم من شيء. وكانت تعد من المشكلات العقلية فألبسها أهل هذا الزمان ثوب المشكلات الاجتماعية وزعموا أنها سبب ضعف المسلمين ولاستاذ الأمام مقالة طويلة في ابطال هذا الزعم ويان أن هذه العقيدة من أسباب التدهم والارقاء تطلب من المنار (ص ٢٦٥ م ١٣) ومن الجزء الثاني من تاريخه (ص ٢٦٣)

إن الناس يأخذون من دينهم في كل عصر من الأعصار ما يناسب حالهم الاجتماعية حتى أن العقيدة الواحدة تكون في الأمة الواحدة مصدراً لآثار متناقضة في زمنين

مختلفين كقيدة القدر كانت في زمن من الأزمان مصدر الشجاعة والاقدام والفتح
والعمران والكسب للمسلمين وفي زمن آخر مصدر الجبن والكسل والتواني والتواكل
والإهمال . وأكثر الذين يتكلمون في ضعف المسلمين وأسبابه شاقون عن
هذه القاعدة وجاهلون حقيقة الدين فهم يجعلون المسلمين حجة على دينهم والدين
حجة عليهم بدليل أنه في سلفهم أيام كانوا دينهم مادات العالم في كل علم وكل عمل
ومن اليديهي ان الناس يتمسكون بالدين في أول ظهوره أشد مما يتمسكون به بعد ان
يطول عليهم الأمد، وتكون مرفقهم بحقيقته في أول العهد به أصح وأقوى منها بعد ذلك
ان السائل أو المتقدم لم يطلع فيما يظهر لنا على ما كتبناه في هذه المسألة بقصد إيضاحها
في السنين الأولى للنار وإنما وإن اطلنا القول فيها من قبل نذكر فيها الآن جملا
وجيزة يتجلى بها الحق لمن يطلب الحق بذاته لذاته بعد الأمراض عن النظريات
الفلسفية المشهورة في المسألة وهاك ما تريد يانه الآن

(١ - القضاء) كان السلف يسمي هذه المسألة (مسألة القدر) ثم صار الناس يقولون
مسألة القضاء والقدر . وقد ورد لفظ القضاء ولفظ القدر في الكتاب العزيز بمان
مختلفة لا يهتمان الالفاظ المشتركة في اللغة العربية

ورد القضاء بمعنى الفصل والحكم في الشيء . قولاً أو فعلاً وبمعنى الاعلام به وبمعنى
إتمام الشيء . وإنياءه قال تعالى (١٧: ٢٣) وقضى ربك ان لا تعبدوا إلا إياه) أي حكم
بذلك قولاً في الكتاب المنزل على رسوله . وقال (١٠: ٩٣) ان ربك يقضي بينهم يوم
القيامة) أي يحكم ويفصل بالعمل وقال (١٧: ٤) وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب
لتفقدن في الأرض مرتين) الخ وقال (وقضينا اليه ذلك الامر ان دابر هؤلاء
مقطوع ومصبحين) وكلاهما بمعنى الاعلام بذلك والاعبار بوقوعه وقال (٤١: ١٢) قضاهن
سبع سموات في يومين) أي أتم خلقهن . وقال (٢٨: ٢٩) فلما قضى موسى الاجل
أي أمه . وأكثر ما ورد من هذا اللفظ قد جاء بهذا المعنى

ولم يرد في القرآن لفظ في القضاء يظهر فيه معنى المشيئة ويكون اصلاً فيما نحن فيه
الآقوله (٢: ١١٧) بديع السموات والأرض واذا قضى أمراً فإنما يقول له كن

فيكون — ٤٧:٣ قال كذلك الله يخلق ما يشاء اذا قضى أمرا فإنما يقول له كن فيكون) ومثله في ٣٦:١٩ و ٤٠:٤٨ فالآية الأولى في مقام خلق السموات والأرض والثانية والثالثة في مقام خلق عيسى عليه السلام والرابعة في مقام ذكر الأحياء والأئمة . وقد ورد هذا المعنى نفسه بلفظ الإرادة قال تعالى (٣٦:٨١ أوليس الذي خلق السموات والأرض بقادر على ان يخلق مثلهم؟ بلى وهو الخلاق العظيم ٨٢) انما أمره اذا أراد شيئا ان يقول له كن فيكون) والمعنى في التعبيرين واحد وهو عما لم يختلف فيه الأديان فاليهود الذين سأل سائلهم المسلمين مستشكلا معنى القضاء بتلك الآيات التي أوتها

أياء الله الدين ذمي دينكم تحير ردوه بأوضح حجة

اذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم ولم يرضه مني فما وجه حيلتي

يقولون بذلك . وقد أجابنا عن سوء الفهم في (ص ٥١٢ م ٣) وأجاب قبلنا غير واحد منهم ابن تيمية الذي أورد السائل بعض آياته . وكذا النصارى الذين منهم الاوربيون لا ينكرون كون الله تعالى اذا قضى أمرا وأراد ان ينفذه بقدرته محالا كما هو مفهوم العبارة (ويراجع تفسيرها في المناج وفي ص ٣١٩ من ج ٣ تفسير) لأنه لو عجز عن إيجاد ما يريد لم يكن إلها ولا إلهة في مسألة القضاء الإلهي فرع الايمان بوجود الله اذ لا معنى للبحث في الفروع مع إنكار الاصل . فحاصل معنى القضاء في هذا المقام ان الله تعالى اذا أراد شيئا أو أفذه وأتمه فانما يكون ذلك على نحو ان تقول للشيء كن فيكون بلا إهمال ولا تمكيد ولا إشكال في هذا عند من يؤمن بالله مهما كان دينه

(٢ - القدر) القدر (بفتح الدال وسكونها) والمقدار والتقدير

الفاظ وردت في القرآن بمعنى جعل الشيء بقياس مخصوص أو وزن محدود أو وجه معين يجري على سنة معلومة فهي داخله في معنى النظام والترتيب قال تعالى (٢٣: ١٨) وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكنناه في الأرض) أي بقدر معين له نظام يتعلق بتشبع الجو بالبخر ودرجة برودة الهواء كما قال (١٣: ١٧) أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها) أي بقدر ما يسعه كل واد من الماء . وقال بعد ان ذكر بروج السماء وكواكبها والأرض ورواسيها وإنبائه فيها « من كل شيء موزون » وما فيها من أسباب المعاش (١٥: ٢٠) وإن من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله

الا بقدر معلوم) وقال (٤: ٥) إنا كل شيء خلقناه بقدر) فهذا القدر العام بمعنى ذلك القدر الخاص أيضا وقال في العموم بمد ذكر أمور خاصة (١٣: ٨) الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تفيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار) أي أن لكل شيء من مخلوقاته سنا ونواميس ومقادير منتظمة كسنته في حل الأناث وعقمها وزيادة علوق الأرحام وتخصيبها ومن الفاظ التقدير في مقام التخصيص قوله عز وجل (٣٦: ٣٩) والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم) وقال في ذلك (١٠: ٥) هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب) وقال في خلق الإنسان (٨٠: ١٨) من أي شيء خلقه ١٩ من نطفة خلقه فقدره) وبين هذا التقرير بالاتقال من طور إلى طور في أول سورة المؤمنين . وقال في الزمن (٦٣: ٧٠) والله يقدر الليل والنهار) وقال في سرد الدروع وصنعها خطابا لداود عليه السلام (٣٤: ٣٤) أن اعمل سابغات وقدر في السرد) والتقدير في نسج الدرع وسردها هو جعل حلقها متساوية ونظامها واحدا . وقال في الطرق وترتيب السير بين قراها في قصة سبأ (٣٤: ١٨) وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير ، سيروافيها ليالي وأياما آمنين) وقال في التسميم (٢٥: ٢) وخلق كل شيء فقدره تقديرا) فعلم من هذه الشواهد كلها أن عقيدة القدر والمقدار والتقدير في كتاب الله الذي هو أصل الإسلام وأساسه هي التي تعلم المؤمنين بهذا الكتاب ان لهذا الكون نظاما محكما وسنا مطردة ارتبطت فيها الاسباب بالمسببات وأنه ليس في خلق الرحمن خلل ولا تفاوت ، ولا فيه قدفات مصادفات ، ولا خلل استبداد ، وأنه لا استئناف في الإيجاد والإمداد ، ومن فائدة هذا الاعتقاد أن أهله يكونون أجدر الناس بالبحث في نظام الكائنات ، وتعرف سنن الله في المخلوقات ، وطب الاثياء من أسبابها ، والجري البها في سننها ، ولا نعلم ان هذا البيان كان مفصلا في الديانات السابقة ولكني أقول أنه لا يقول عاقل شم رائحة الصلح أو داق طعمه ان هذا الاعتقاد هو سبب تأخر المسلمين ، كيف وأنه هو الجدير بتبرقيتهم وانما أكثرهم أسوأ جاهلين لهذه الحقائق لانهم لا يأخذون دينهم من القرآن وإنما يأخذونه من كتب بعض الاموات

(٣- القدرية) كان السلف الصالحون يفهمون القدر بهذا المعنى ولذلك ضلوا القدرية الذين أنكروا الاسباب وقالوا « الأمر أنف » أي ان الله تعالى يستأنف ويبتدىء ما يريد إيجاد كل شيء في وقته من غير تقدير ولا نظام سابق ثمجري عليه سنته فيه ولا أسباب يرتبط بعضها ببعض بل قال قدماؤهم من غير علم سبق وإنما يعلم الشيء عند وقوعه وقد كفر هذه الفرقة السلف الصالحون وهي قد حدثت في عصر الصحابة . تلقى بدعتهم هذه مصعب الجهني عن سيويه الجبوسي . ففي صحيح مسلم وكتب السنن الثلاثة ان عبد الله بن عمر (رض) سئل عنهم فقيل له انه قد ظهر فينا ناس يقرءون القرآن ويتفقدون العلم وذكر (السائل وهو يحيى بن يعمر) من شأنهم وانهم يزعمون أن لا قدر وأن الأمر أنف . فقال ابن عمر إذا لقيت هؤلاء فأخبرهم أنني بريء منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله ابن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر . ثم ساق حديث جبريل وفيه « وتؤمن بالقدر خيره وشره » أي ان كلا من الخير والشر يجري في الكون بمقادير وموازين وسنن وأسباب اقتضتها الحكمة البالغة . ومن مذهبه ان الانسان إذا فعل شيئاً فإما فعله أنفاً أيضاً من غير أن يكون لله تعالى علم سابق بذلك أو سنة يجري عمل الانسان عليها فالانسان مستقل بذلك تمام الاستقلال . ثم ان المتأخرين منهم اعترفوا بأن لله تعالى علماً أزلياً بالأشياء ولكنهم أنكروا أن يكون له ارادة تتعلق بأفعال العباد مع أن معنى الارادة هو وقوع الفعل من العالم على حسب علمه

(٤- الجبرية) غلا أولئك فوقوا في طرف وعبدوا الله على حرف فجاء بدمهم آخرون وقفوا على الطرف المقابل لطرفهم وهم الجبرية فقالوا ان الانسان ليس له عمل ولا قدرة وإنما هو كالريشة المعلقة في الهواء محرراً رياح الأقدار، من غير ان يكون لها ارادة ولا اختيار ، واننا نرى أكثر الناس لا سيما المتفرنجين منهم يظنون ان عقيدة الجبر هي عقيدة القضاء والقدر لان ألفاظ الجبر راجت في المسلمين بواسطة جهالة المتصوفة كما بينا ذلك مرارا كثيرة . آخرها ما في بحث التوكل والاسباب من (ج ١١ م ١١) وقد أوردنا فيه الآيات والاحاديث وأقوال السلف في إثبات

الاسباب وإسناد عمل الانسان اليه . فاذا قال القائل ان الجبر من اسباب ضعف المسلمين فعلا لا يدنا هذا القول ولكن الجبر ما جاء المسلمين عن دينهم وإنما جاءهم من فلسفتهم التي لونها بصبغة الدين لا وقموا في جميع علومهم وأعمالهم الدنيوية وهذه الفلسفة شرع بينهم وبين جميع الامم حتى الافرنج كما نبينه في المسألة السابقة وكأن السائل صاحب الاشكال لدي هذا وما فيه من تنديد التزغات الجبرية حتى ردنا على الامام القرظي في بعض ما أورده فيها وتعاق بهيابة الاستاذ الامام المختصرة فألصق بها تلك الشبهات المشهورة في المسألة

(٥ - متأخرو المسلمين) المسلمون في هذه الازمنة الاخيرة قد اختلط عليهم الامر لمعوم الجول وفساد طرق التعليم حيث يوجد وانك ترى في كلامهم ما يدل تارة على شيء من عقيدة القدرية وتارة على عقيدة الجبرية وتارة على عقيدة المعتزلة وقد بينا في العدد الثاني من سنة المنار الأولى ان الواحد منهم يجمع بين المقائيد المختلفة (لاضطراب اعتقاده وعدم تلقيه عن العارفين فان المسلمين في فوضى دينية وعلمية لأنه ليس لهم رياسة دينية ولا مدارس منتظمة) وانهم في الغالب يميلون الى الجبرية في المسائل المتعلقة باقامة الدين أو خدمة الامة والقيام بالمصالح العامة والى عقيدة المعتزلة أو القدرية في المسائل الدنيوية فلا حجة في حالهم على الاسلام بل الاسلام حجة عليهم

(٦ - المتكلمون) ان علماء الكلام سلكوا الطريقة النظرية العقلية في الرد على المخالفين من الملاحدة والبتدعة ورد الاشاعرة على المعتزلة والقدرية والجبرية . والمسائل النظرية مشار الشبهات والاشكالات وبذلك دخلت مسألة القضاء والقدر في قالب فلسفي نظري وكثرت فيها القيل والقال والقرآن فوق ذلك كله لا تمسه الاوهام ولا تنال منه الشبهات كما علمت . وانما هي مباحث فلسفية تتعلق بقدره الله وارادته ومخلق الانسان وغرائزه وارتباط أعماله بعلمه وإدراكه وهي مشتركة بين جميع الامم ولا يوجد مذهب من المذاهب التي قال بها فلاسفة المسلمين من أهل الكلام والتصوف الا وقد قال بمثلها غيرهم ويقول بها بعض علماء أوربا اليوم

(٧ - فلاسفة المسلمين والافرنج في الجبر) كأن من فلسفة المسلمين في الجبر الذي ألبس ثوب القضاء والقدر أن عمل الانسان أثر طبيعي لا اعتقاده بالمنافع

والمضار وشعوره بالذات والآلام فهو يتبع علمه بذلك وعلمه صفة من صفاته وأحوال من أحواله لا يمكن دفعها ولا الانسلاخ منها والعلم بقسميه يحرك الإرادة والأرادة تزعج القدرة إلى تحريك الأعضاء العمل وهي سلسلة ضرورية لا يملك الإنسان باختياره إبطالها ولا الفصل بين حلقاتها أو منع تحريك أحدها بحركة الأخرى . والغزالي شرح طويل لهذا المعنى أورد له مثالا بليغا وجرى على هذا فلاسفة الافرنج وأيدوا المسألة بمباحثهم الفسيولوجية والبيكولوجية فقالوا ان أعمال الإنسان آثار طبيعية منعسكة عما في عنقه من الآثار التي وصلت إليه من طريق الحواس أو ثبتت فيه بتأثير الوراثة والمعادن ، فالأعصاب الحساسة تلقي ما تحمله من ادراك الحواس إلى المخ ثم يعود منه إلى الأعضاء العاملة بواسطة الأعصاب المحركة التي تحرك العضلات بالفعل . فما في المخ ينعكس إلى العضلات بواسطة الأعصاب فيحركها بسرعة أو ببطء فما كان بسرعة لا تشعر بأن ثاقبه اختيارا وما كان ببطء تشعر به فتسمى ذلك اختيارا وهو حتم لا يمكن التفصي منه . وقد سبق البحث في ذلك في المجلد العاشر وغرضنا مما أوردناه الآن ان نبين للسائل ان الافرنج أعرق من المسلمين في هذه العقيدة الجبرية فلا يخافن من تسجيلهم الضعف على المسلمين بمثل ذلك

وإذا قال ان هذا القول لا يخلو من شبهة على الدين قلنا انه ليس على الاسلام وحده بل هو شبهة على النصرانية أيضا وموضوع سوء ال سائل ان عقيدة القدر عند المسلمين من العقائد المشككة والضارة بمقديها وقد بينا ان الامر فيها ليس كذلك . بل ربما كانت الشبهة على الاسلام هنا ضد الشبهة التي هي موضوع السوء ال أو تقيدها بأن يقال ان الاسلام يثبت الإنسان عملا ومشيئة واختيارا وبذلك جعله مكفامطالباً بالأعمال الحسنة وإن فلسفتنا تقول لنا انه لامشيئة له في الحقيقة بل هو مجبور مضطر في جميع ما يصدر عنه بمقتضى ذلك النظام المطرد المنعكس في التأثير والتأثير بين مخه وأعصابه وعضلاته فإذا كان لهذا الوجود وما فيه من النظام مصدر واجب قديم فيجب إسناد الأفعال التي هي أثر الانعكاس بين مخه وعضلاته إلى ذلك المصدر الواضع هو لنظامه وهو الله سبحانه وإلا فالى الضرورة العمياء التي أبدعت هذه العوالم كلها من الهباء (رأيت كيف ان باب المباحث العلمية والنظرية

(المارج ١٢٣) حكم الاسلام في عمل الانسان . علم الله وقدره وعمل الانسان ١٩٩

في المسألة واسع جداً حتى انه يمكن كتابة أسفار كبيرة فيه . (٨ - حكم الاسلام في عمل الانسان) إن دين الفطرة لا يكلف الناس عنه هذه الفلسفة ولا يمنعهم النظر فيها وإنما يرشدهم الى الاعتقاد الحق الذي لا يضر معه بحث بل يمكن معه الاستفادة من كل بحث وهو ان الله تعالى خلق كل شيء بحكمة ونظام وقد سبق على الفعل تجري عليه السنن العامة (التواميس) وأن معرفة الخلوقات انما تكون بالنظر فيها مع التأمل والبصيرة وان منها نوع الانسان الذي يصل عن علم بما يصل بوجهه ما يراه صواباً على ما يراه خطأ فيكثر صوابه بمقدار سمته علمه بالواقع وأسبابه ويكثر خطئه على قدر جهله بالحقائق وسفنها لأنه يسير في ذلك على سنن الله في خلقه وقدره الذي قام به نظام ملكه « وكل شيء عنده بمقدار » وأن عليه ان يتحرى العلم الصحيح بالمصالح والعمل الصالح بحسب ما يشر به من قدرته وتمكنه من ذلك مهما كانت علة ذلك وفلسفته . ونعني بالعلم هنا ما يستفاد ولو بالمادة والتربية أي ما يعم العلم النظري والعلم الحسي والوجداني والعلم العملي أي الذي يطبمه العمل في النفس

(٩ - علم الله بعمل الانسان واختياره) ان سبق علم الله بما سيعمله الانسان وتقديره ووضع سنن اجتماعية يسير عليها في عمله لا يتنافى شيء من ذلك كونه خلقه ذاعلم واردة وعمل فان كونه كذلك هو أمر ثابت في نفسه معلوم بالحس والوجدان ، وهو أقوى أركان البرهان ، ولا يقال إذا كان قد سبق في علمه تعالى ان فلان سيفعل كذا فلا بد أن يفعل فيكون مجبوراً على فعله لأن متعلق العلم الإلهي لا بد ان يكون والا لزم الجهل فانا نقول انما يصح هذا اذا كان قد سبق في علم الله انه يفعله مجبوراً ولكن إذا سبق في العلم الأزلي انه يفعله مختاراً فلماذا لا نقول انه يجب ان يكون مختاراً في فعله لانه كرم من الدليل ؟ ويرد مثل هذا في أفعاله تعالى قائماً تقع وتحدث بحسب العلم الأزلي ولا يقال انه تعالى مجبور عليها . كيف وان معنى الاختيار للفعل هو ان يكون تابعا لعلم الفاعل الذي يرجحه به على غيره سواء كان العلم بذلك ضرورياً أم كسبياً بديهيياً أم نظرياً . هذا هو المعنى الذي نسميه اختياراً فان سماه غيرنا اضطراراً أو اسماً آخر فانا يكون الخلاف بيننا في التسمية ولا مشاحة في الاصطلاح . وهذه المسألة التي تعد من مشكلات عقيدة

القدر ان صح استلزامها الجبر ليست في الحقيقة من عقيدة القدر في شيء ولكن بما يرد في مباحث العلم والارادة . وقد حللناها كيفما كانت

(١٠ - حكمة الجزاء على الاعمال) يبقى من المشكلات في هذا الباب مسألة أخرى عدوها من لوازم عقيدة القدر وهي كيف يجازي الله الناس على أعمال لا مندوحة لهم عنها لأنهم غير مختارين فيها ؟ ونجيب عنها جواً باخيراً إثبات الاختيار ومنع الجبر فقول ان الجزاء على الاعمال هو أثر طبيعي لها في الدنيا والآخرة وذلك انه ما فرضت علينا طاعة إلا وهي نافعة لنا في تهذيب نفوسنا وسلامة أبداننا وحفظ حقوقنا وغير ذلك وما حرم علينا شيء إلا لأنه ضار بنا في أشخاصنا أو في نظامنا الاجتماعي ولذلك قالوا ان التكليف يقوم بحفظ الكليات الخمس: الدين والعقل والعرض والشخص والمال . ثم ان كل عمل يسلمه الانسان يكون له أثر في نفسه إما في تركيبتها فتفعلح وتسمندو إما في تدسيته وإفسادها فتخب وتثقى (٩١ : ٩٠) قد أفلح من زكاهها ١٠ وقد خاب من دسامها) ويظهر أثر ذلك تاماً كاملاً في الآخرة ولذلك قال (٣ : ١٨٥) وإنما توفون أجوركم يوم القيامة) (تقدم تفسيرها في هذا الجزء) وقد يناهز كون الجزاء أثراً لازماً للعمل بحسب سنة الله تعالى في مواضع كثيرة من التفسير وغير التفسير فلا نطيل فيه هنا فالبحث فيه ينبغي أن يكون من البحث في نظام العالم وسنن الكون والاجتماع (١١ - الخلاصة) خلاصة ما تقدم وهو القول الفصل ان الاسلام أمر الناس بالعلم والعمل لما يجدون في انفسهم من القدرة والاختيار وعلمهم ان الله خلق كل شيء بقدر ونظام وانه لا يعجزه شيء فاذا قضى امراً وارهه يقع بلا تخلف ولا بطء وان له منناً ونواميس ينبغي لهم ان يعرفوها وان لا يعملوا جزاء هو أثر طبيعي لها يكون بعضها في الدنيا وتامه في الآخرة . وقد اتفق المسلمون بهذا ما فهموه ولم تضرهم الافسقتهم المخالفة له هذا ما وسعه المقام لبيان الحق في هذه العقيدة وما يتعلق بها ويضاف اليها وقد سلكنا سبيل الايجاز في كل مسألة من المسائل العشر لما سبق لنا من البحث فيها من قبل ولان باب الفتاوى لا يسع أكثر من ذلك فان اشبهه المسائل أو غيره في شيء منها قليلاً عنه وليختصر في السؤال بقدر الإمكان